كتاب
الاعتكاف

وهو لغةً الملازمة. يقال: عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه، وشرعاً ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في مكان مخصوص.

ولقد أجمع العلماء على عدم وجوبه وأنه يلزم الإنسان إتمامه إذا ألزمه نفسه ويكره الدخول فيه لمن يعلم أنه لا يوفي بشروطه. ولا يصح إلا بالنية كغيره من العبادات لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

واختلفوا في الأعمال التي تخص الاعتكاف فروي عن عائشة ورواية عن علي أنها الصلاة وذكر الله وتلاوة القرآن وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد والأوزاعي، وروي عن علي رضي الله عنه وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ورواية عن أحمد أنها جميع ما يتقرب به إلى الله تعالى وهؤلاء أجازوا عيادة المريض وحضور الجنازة.

وسبب الخلاف: أنه ثبت عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، تعني البول والغائط. فمن فهم من فعله ذلك التشريع للأمة قال: لا يعمل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد، واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة أنها قالت: إن للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً، وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من شهد جنازة أو

عاد مريضاً أو خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه، ولذلك اختلفوا في قراءة الحديث والفقه فاستحبه الشافعي وأبو حنيفة، ولم يستحبه مالك وأحمد. ومن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الطاعات كلها أجاز له جميع القرب ولو كانت خارجة عن المعتكف، واستدلوا أيضاً بما روي عن علي أنه قال: من اعتكف لا يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس وقال إسحاق: لا يعود المريض في الاعتكاف الواجب وله أن يشترط عند ابتدائه في التطوع في عيادة المريض ومثله قال الشافعي في جواز الاشتراط، ولأحمد قولان في جوازه وعدمه، ومنعه مالك والأوزاعي وهو اختيار ابن المنذر كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لا يخرج إلا لما لا بد منه المجمع عليه مثل قضاء الحاجة. وهو الراجح عندي، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في المواضع التي لا يجوز الاعتكاف فيها: فقال حذيفة وسعيد بن المسيب: لا يكون إلا في المساجد الثلاثة التي بناها الأنبياء. وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو حنيفة والثوري وداود وابن علية والطبري: يجوز في كل مسجد له إمام ومؤذن، وهو قول سعيد بن جبير وأبي قلابة. وذهب علي وابن مسعود وعروة والحكم وحماد والزهري ومحمد بن علي وأحمد ورواية عن مالك إلى أنه لا يجوز إلا في مسجد جامع وهو الأفضل عند الجميع، والراجح: الجواز في كل مسجد لعموم الآية، ولما رواه الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح**» وقال أبو حنيفة: الأفضل للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وخالفه الجمهور في ذلك لما ثبت عن أزواج النبي ﷺ أنهن استأذنّ رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد وأذن لهن، وأبو حنيفة قاس الاعتكاف على الصلاة وهو قياس مرجوح بالنص السابق، والله أعلم.

واختلفوا في خروجه إلى الجمعة فقال مالك في رواية وأبو حنيفة يخرج إليه ويبني. ومشهور مذهب مالك أن من أراد اعتكاف عشرة أيام لزمه اعتكافها في الجامع، وإن اعتكف في غيره وخرج إلى الجمعة بطل اعتكافه، وللشافعي

قولان **أشهرهما** أنه يبطل اعتكافه لأنه فرط في عدم اعتكافه في الجامع، **والثاني**: لا يبطل لأنه خروج لا بد منه كقضاء الحاجة وطلب الطعام، واتفقوا على أنه يخرج وإنما اختلفوا في البطلان.

مسألة: واختلفوا في أقل زمن الاعتكاف: فقال مالك وأبو حنيفة: أقله يوم وليلة. وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه وداود وابن علية: أقلّه لحظة، وهو مروي عن أصحاب أبي حنيفة، ولمالك قول أن أقله ثلاثة أيام والمستحب عنده عشرة أيام كما فعل رسول الله ﷺ، وروي عن أحمد أن أقله يوم وليلة كمالك وأبي حنيفة.

وسبب الخلاف: أن من اشترط الصوم قال: أقله يوم وليلة لأن الصوم إنما يكون في جزء من الليل ويستغرق النهار كله. ومن لم يشترطه قال: ليس من شرط الاعتكاف الصيام واحتج لذلك بأن صوم رسول الله ﷺ في اعتكافه ليس للاعتكاف إنما هو لرمضان ولا يكون صوم رمضان لرمضان وغيره، وبما رواه البخاري أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يوفي بنذره. وأما مالك وأحمد في الرواية الأخرى فاستدلا بفعله ﷺ وفعل أصحابه وأزواجه وأنه ما نقل عن أحد منهم أنه اعتكف مفطراً، وبما روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنهم قالوا لا اعتكاف إلا بصوم لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، وبما روى أبو داود من حديث عمر السابق أنه نذر أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل رسول الله ﷺ فقال له: «**اعتكف وصم**»، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف، وأنه هو عمل أهل المدينة كما قال مالك في موطأه: وعلى ذلك الأمر عندنا ومن نذر اعتكاف ليلة قال مالك يلزمه يوم وليلة وكذلك إذا نذر يوماً لزمه يوم وليلة وعند أبي حنيفة إذا نذر يوماً فعليه يوم وإن نذر ليلة فلا شيء عليه، وقال الشافعي وأحمد في المشهور يلزمه ما نذر ولو ساعة. ولو نذر أياماً أو شهراً معينة لزمه التتابع عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وإن أخل بيوم قضى ما تركه. وقال أحمد: بل يستأنف وإن أطلق

جاز له التتابع وعدمه عند الشافعي وأحمد، ويلزمه التتابع عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى وهي المشهورة. ولا حد لأكثر زمن الاعتكاف عند الجميع. والذي يترجح عندي: أن الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف لأن كل واحد منهما عبادة مستقلة بنفسها، ولحديث عمر السابق المتفق عليه ولأن الاعتكاف يكون في الليل، والليل ليس وقتاً للصوم، إلا أن الصوم أحوط وأسلم من الخلاف، وأما دلالة اقتران الاعتكاف في الآية بالصوم فأكثر أهل الأصول يضعفون دلالة الاقتران، والله أعلم.

مسألة: وأجمعوا على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمداً. واختلفوا إذا جامع المعتكف ناسياً: فذهب الشافعي والظاهرية إلى أنه لا يفسد اعتكافه، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه يفسد، وإن باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه عند مالك. وعند أبي حنيفة وأحمد يبطل إذا أنزل وإلا فلا. وللشافعي قولان **أصحهما** أنه يبطل إذا أنزل **والثاني**: مثل مالك.

وسبب اختلافهم: الاختلاف في المعنى بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] هل المراد به مطلق المباشرة أو المراد به مباشرة مخصوصة، فمن عممها في الجماع وغيره قال: يبطل بها مطلقاً، ومن خصصها بالجماع قال: لا يبطل مطلقاً، ومن فرق بين الإنزال وعدمه رأى أن الإنزال بمعنى الجماع إلا أن الجميع متفقون على عدم جواز المباشرة والقبلة للمعتكف، أما مجرد اللمس بدون شهوة فهو جائز لما ثبت أن عائشة كانت ترجِّل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف. وشذ ابن لبابة فأجاز الجماع خارج المسجد.

مسألة: واختلفوا في وجوب الكفارة عليه. والجمهور على أنه يقضي اعتكافه الذي أفسده بالجماع ولا شيء عليه. وقال الحسن البصري والزهري: عليه مثل كفارة المجامع في رمضان هي مثلها، وقال مجاهد: يتصدق بدينارين.

وسبب الخلاف: هل يجوز القياس في الكفارات أم لا. فمن قاسها على كفارة الجماع في رمضان قال: هي مثلها. وأما مجاهد فلعله قاسها على

المجامع امرأته وهي حائض عند من أوجب الكفارة عليه، والله أعلم، والراجح أنه ليس عليه إلا القضاء حتى يثبت دليل من الشارع على الوجوب.

واختلفوا هل يجوز له أن يدخل بيتاً غير بيت مسجده؟. والجمهور على الجواز، ومنعه قوم فقالوا: يبطل اعتكافه بذلك.

واختلفوا إن خرج لغير حاجة متى ينتقض اعتكافه، فقال الشافعي: ينتقض عند خروجه، ورخص بعضهم في الساعة.

ورخص الجمهور له في البيع والشراء لما لا بد منه إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة ولا بالحرفة للاكتساب لأن ذلك ينافي الاعتكاف.

واختلفوا إذا اشترط التتابع في النذر أو كان التتابع لازماً عند من يرى ذلك فما الذي يقطعه وهل يبني أو يستأنف: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه إذا قطعه المرض يبني وذهب الثوري إلى أنه يستأنف، والراجح إن شاء الله: قول الجمهور لأن المرض عذر شرعي، ومثل المريض: المغمى عليه والمجنون.

والجمهور على وجوب قضاء الاعتكاف على المتطوع إذا قطعه بلا عذر لما ثبت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر ولم يعتكف واعتكف عشراً من شوال. وأجمعوا على وجوب قضاء النذر. والجمهور على أن من فعل كبيرة فسد اعتكافه.